

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين

المعاملين في الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على اقتراح رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السابعة مكرراً الواردہ بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتى :

يكون للصندوق في الظروف الاستثنائية الطارئة التدخل لمواجهة المخاطر التي تواجه سوق الأوراق المالية وذلك بتقديم قروض بعائد لأعضائه تستخدم في دعم أنشطتهم في السوق بما لا يجاوز (٣٠٪) من الموارد المالية للصندوق ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وتعتمد其ا الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف